



التاريخ: / / ١٤٤٤هـ
الرقم:
المشروعات:

جمعية التنمية الأهلية بالملحة

سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتالافها

التاريخ: / / ١٤٤٣هـ
الرقم:
المشروعات:



جمعية التنمية الأهلية بالملاحة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٠٦٥)

جدول المحتويات

٢ مقدمة
٢ النطاق
٢ إدارة الوثائق
٣ الاحتفاظ بالوثائق
٣ إتلاف الوثائق
٤ اعتماد مجلس الإدارة



مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ واتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

ادارة الوثائق :

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه بتاريخ الانتهاء والسبب.
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
- السجلات المالية والبنكية والعقود.
- سجل الممتلكات والأصول.
- ملفات لحفظ كافة الغواتير والإيصالات.
- سجل المكاتب والرسائل.
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات





التاريخ: / / ١٤٤٤هـ
الرقم:
المشروعات:

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي تدلي بها. وقد تقسمها إلى التقسيمات التالية:
 - حفظ دائم
 - حفظ لمدة ٣ سنوات
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات
- يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات وتسرعة استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تخضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في موضع فقدان أو سرقة أو التلف.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.



التاريخ: / / ١٤٤٣هـ
الرقم:
المشروعات:



جمعية التنمية الأهلية بالملاحة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٠٦٥)

- بعد المراجعة واعتماد الإتفاق، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسلامة وغير مضررة بالبيئة وتحفظها كاملاً.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتفاق محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتفاقها بالجمعية في
اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ / / هـ الموافق ... /

..... / م



التاريخ: ١٤٤٣ / ٢ / ٢٠
الرقم:
المشروعات:



جمعية التنمية الأهلية بالملحة

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٠٦٥)

تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالملحة يوم :

٢٠٢٣/١٠/٢٣ الموافق

م	اسم العضو	التوقيع
١	زكي علي صالح العلي	
٢	جعفر باقر الصايغ	
٣	سعود عبد العزيز درويش	
٤	حسين إبراهيم الابراهيم	
٥	حسين يوسف العبود	
٦	محمد علي مضيخر	
٧	علي حسين مضيخر	
٨	حسن عبد رب النبي العلي	
٩	فاطمة عبدالله مبيريك	
١٠	زينب علي مويس	
١١	زينب علي اخواهر	